قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى قانون تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/١١/٣٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المرفقة ، ويُلغى كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

مادة ١ - يجب أن تتضمن المعايير القياسية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، معايير الجودة والاعتماد للمؤسسة التعليمية ، ومعايير الجودة والاعتماد للبرامج التعليمية .

وتضع المعايير القياسية لجان متخصصة ، تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، من عدد فردى من الأعضاء ، لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً من بين المتخصصين وذوى الخبرة فى دراسة وضع هذه المعايير ، ويجب أن تضم اللجنة ممثلين للجهة أو الوزارة المعنية وأصحاب المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية ، ويعتبر من أصحاب المصلحة والمستفيدين النقابات والاتحادات المهنية ، والطلبة والخريجين ، وأولياء الأمور ، ومؤسسات الإنتاج والخدمات المعنية .

ويحدد قرار تشكيل اللجنة نظام العمل بها ومكافأة أعضائها .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى أداء عملها ، ولها أن تشكل لجان فرعية من بين أعضائها أو الغير للقيام بأعمال محددة .

مادة ٢ - يكون اعتماد المعايير القياسية التى تضعها اللجان المتخصصة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة من مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد .

مادة ٣ - تتم مراجعة المعايير القياسية كل خمس سنوات على الأكثر ، أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، أو بناءً على طلب الجهات أو الوزارات المعنية أو المستفيدين ، ويجرى ذلك من خلال اللجان المتخصصة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة .

مادة ٤ - على المؤسسة التعليمية أن تحدد لنفسها مستوى معين من المعايير المؤسسية والأكاديمية بما يتفق ورسالتها المعلنة ، وتتولى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد اعتماد هذه المعايير ، شريطة ألا يقل مستوى هذه المعايير عن المعايير القياسية المنصوص عليها فى المادة (١) من هذه اللائحة .

مادة ٥ - يشترط فى المؤسسة التعليمية التى ترغب فى الحصول على شهادة الاعتماد أن تكون قد منحت شهادة دراسية فى أحد برامجها التعليمية مرة واحدة على الأقل أو أتمت دورة دراسية متكاملة ، وأن يكون لديها من واقع السجلات المنتظمة خطة استراتيجية ، ونظم مراجعة داخلية ، ونظم وتقارير تقويم ذاتى سنوية ، وخطط لتحسين الأداء بها .

مادة ٦ - تتبع الإجراءات والقواعد التالية لحصول المؤسسة التعليمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه على شهادة الاعتماد :

(أ) أن تتقدم المؤسسة التعليمية إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو فرعها المختص بطلب تعلن فيه عن رغبتها فى الاعتماد واستعدادها لذلك ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب ما يفيد توافر الشرطين المنصوص عليهما فى المادة (٥) من هذه اللائحة فى المؤسسة ، وما يفيد موافقة الجهة التابعة لها المؤسسة التعليمية مباشرة على هذا الطلب .

(ب) إذا تبين للهيئة استيفاء طلب المؤسسة التعليمية للشرطين والموافقة المنصوص عليهما فى البند (أ) ، تخطر المؤسسة كتابة خلال المدة التى يحددها مجلس الإدارة ، بما لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه ، أيهما لاحق ، وذلك للسير فى استكمال باقى الإجراءات خلال المدة الزمنية التى تحددها الهيئة .

(جـ) تؤدى المؤسسة التعليمية ، بعد إخطارها رسوم الاعتماد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وعلى الهيئة أن تقدم للمؤسسة النماذج والبيانات اللازم استيفاؤها للسير فى عملية التقويم والاعتماد ، والدليل الذى يساعد المؤسسة على ملء هذه النماذج وإعداد البيانات المطلوبة ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ أداء الرسوم .

(د) على المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، أن تتقدم بالبيانات والدراسات التى تثبت استيفائها للمعايير المقررة للاعتماد ، وبصفة خاصة ما يأتى :

١ - رؤية ورسالة المؤسسة .

٢ - دراسة التقويم الذاتى التى قامت بها المؤسسة .

٣ - خطة تحسين المؤسسة ، ونتائج تنفيذها .

٤ - نظم التقويم وضبط الجودة بالمؤسسة .

٥ - أية بيانات أو دراسات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

(هـ) تُعلن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد عما إذا كانت ستتولى التقويم والاعتماد بنفسها ، أم أن التقويم سيتم بمعرفة أحد الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى أو غيرها من بين المرخص لهم بممارسة أعمال التقويم ، وفى الحالة الأخيرة تحدد الهيئة القائم بعملية التقويم .

(و) على القائم بعملية تقويم المؤسسة التعليمية ، سواء أكانت الهيئة أو أحد المرخص لهم بذلك ، إخطار المؤسسة التعليمية بالإجراءات التى سيتم اتباعها لإتمام عملية التقويم ، ومواعيد الزيارات التى سيقوم فيها المختصون لديه بزيارة المؤسسة .

(ز) إذا تمت عملية التقويم بمعرفة أحد المرخص لهم بممارسة أعمال التقويم فإن على المختصين لديه إعداد تقرير بنتائج عملية التقويم التى تم إنجازها ، طبقًا لما تحدده هذه اللائحة وتسليمه للهيئة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الانتهاء من أعمال التقويم .

(ح) تخطر الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المؤسسة التعليمية محل التقويم بنتائج عملية التقويم خلال ستين يومًا من انتهائها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفقًا لما يأتى :

١ - إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة للمعايير المقررة تمنح المؤسسة التعليمية شهادة الاعتماد ، وعلى الهيئة الإعلان عن هذا القرار بالطرق التى تحددها ، وإخطار الوزارات والجهات المعنية بنسخة منه ، مع إتاحة الاطلاع عليه للكافة .

٢ - إذا لم تستوف المؤسسة التعليمية كل معايير الجودة تحدد المدة التى تراها لازمة لاستيفاء جوانب القصور بما لا يجاوز المدة المنصوص عليها فى القانون ، على أن تحدد الهيئة بوضوح الجوانب التى لم تستوف من المعايير ، وكيفية التحسين للوصول إلى مستوى الجودة المطلوب .

٣ - إذا لم تحصل المؤسسة على شهادة الاعتماد لعدم قدرتها على استيفاء المعايير المقررة وذلك من واقع تقارير لجان التقويم ، يحال أمر المؤسسة إلى الوزير المختص لإعمال شئونه على أن يتضمن قرار الإحالة ما يلى :

- درجة العجز فى استيفاء المعايير (عجز متوسط / شديد) .
- المعايير التى لم تطبقها المؤسسة .
- ما يجب على المؤسسة القيام به حتى يتسنى لها الحصول على شهادة الاعتماد .

(ط) لا يجوز للمؤسسة التعليمية التى لم تستوف معايير الاعتماد طبقًا للبند ح/٣ أن تتقدم للحصول على الشهادة مرة أخرى إلا بعد موافقة الجهة التابعة لها مباشرة ، وعلى هذه الجهة تقديم العون للمؤسسة للحصول على شهادة الاعتماد بعد استيفاء ما يلزم .

- ويصدر مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد دليل عمل بالإجراءات التنفيذية للتقويم والاعتماد .

مادة ٧ - تسرى صلاحية شهادة الاعتماد التى تمنحها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للمؤسسة التعليمية لمدة خمس سنوات ، ويتم تجديدها بذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذه اللائحة ، بناءً على طلب يقدم للهيئة خلال الشهر الأول من السنة الأخيرة من مدة سريان شهادة الاعتماد ، ويجب أن يرفق بهذا الطلب آخر تقرير للجان الاعتماد عن المؤسسة .

مادة ٨ - تستمر المؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد خاضعة طوال فترة صلاحية الشهادة للمتابعة والمراجعة الدورية من خلال التقارير الذاتية السنوية التى تقدمها المؤسسة وما تقوم به الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو من ترخص له من زيارات فى هذا الشأن ، للتأكد من استمرار استيفاء نشاط ونظام العمل بالمؤسسة وبرامجها التعليمية لمعايير التقويم والاعتماد السابق استيفاؤها . وتتم أعمال المتابعة والمراجعة طبقًا للنظام الذى تقرره الهيئة .

وللوزارة أو الجهة المعنية أو المستفيدين أن يطلبوا إلى الهيئة إعادة النظر فى صلاحية شهادة الاعتماد فى حالة مخالفة المؤسسة التعليمية للمعايير المقررة .

مادة ٩ - إذا تبين من أعمال المتابعة أو المراجعة أو الفحص للمؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد فقد المؤسسة أحد الشروط المقررة للاعتماد أو ارتكاب المؤسسة أية مخالفات أو إجرائها أية تعديلات فى نشاطها أو نظام العمل أو البرامج التعليمية التى تقدمها ، بما يجعلها غير مستوفية لمعايير التقويم والاعتماد المقررة ، كان لمجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، بقرار مسبب منه وقف شهادة الاعتماد للمدة التى يحددها أو إلغاء الشهادة ، بحسب جسامة المخالفة .

ويجب على مجلس إدارة الهيئة إلغاء شهادة الاعتماد فى حالة تغيير المؤسسة التعليمية لغرضها تغييراً جوهريًا ، أو إذا ثبت أن البيانات أو المستندات التى قدمتها المؤسسة للحصول على شهادة الاعتماد غير صحيحة ، أو أن المؤسسة حصلت على شهادة الاعتماد بطريق الغش أو التدليس .

مادة ١٠ - على الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إخطار المؤسسة التعليمية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرار إيقاف شهادة الاعتماد أو إلغائها ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور هذا القرار ، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار أسباب القرار ، كما يجب على الهيئة الإعلان عن هذا القرار بذات طريقة الإعلان عن قرار إصدار شهادة اعتماد المؤسسة .

مادة ١١ - على مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إلغاء قرار إيقاف شهادة الاعتماد إذا ثبت له قيام المؤسسة التعليمية بإزالة الأسباب التى قام عليها هذا القرار .

ويكون إصدار شهادة اعتماد للمؤسسة التعليمية التى سبق إلغاء شهادة الاعتماد الصادرة لها بعد اتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ - للمؤسسة التعليمية أن تتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من قرار رفض منحها شهادة الاعتماد أو رفض تجديدها أو قرار وقف الشهادة الصادرة للمؤسسة أو إلغائها ، شريطة سداد رسوم التظلم التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ويجب تقديم هذا التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار المؤسسة بالقرار .

مادة ١٣ - يتولى نظر التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذه اللائحة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة ، وعضوية ثلاثة يختارهم مجلس إدارة الهيئة ممن لم يسبق لهم المشاركة فى أعمال تقويم المؤسسة التعليمية المتظلمة وعضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل .

وتكون مدة عضوية هذه اللجنة أربع سنوات ، قابلة للتجديد .

مادة ١٤ - يجب أن تجتمع لجنة التظلمات بكامل تشكيلها ، وتصدر توصيتها فى التظلم بأغلبية آراء أعضائها ، وذلك خلال تسعين يومًا على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها ، وعلى اللجنة رفع تقريرها فى شأن التظلم للعرض على مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ، ويكون قرار المجلس فى التظلم نهائيًا ، ويجب أن يكون مسببًا ويتعين إخطار المؤسسة بالقرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويجب فى حالة قبول تظلم المؤسسة التعليمية رد رسوم التظلم إليها .

مادة ١٥ - يحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بعلاقة عمل أو وكالة أو استشارة أو مشاركة فى رأس مال المؤسسة أو بصلة قرابة حتى الدرجة الثالثة مع الإدارة العليا للمؤسسة أو المالكين لها أن يتولى أى من أعمال التقويم والاعتماد الخاصة بها ، ويسرى هذا الحظر على أعضاء مجلس الأمناء أو مجلس إدارة المؤسسة أو المديرين والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس ، وكذلك كل من كان طرفًا فى منازعة أو خصومة مع المؤسسة .

مادة ١٦ - يلتزم الفريق المكلف بمباشرة أعمال التقويم بالإفصاح عن كل الوقائع والظروف التى يكون من طبيعتها التأثير على حيدته واستقلاله ، أو التى تخلق شكوكًا لها ما يبررها فى حيدته .

مادة ١٧ - يجب أن يقتصر تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بالمؤسسة التعليمية تكون لازمة لعملية التقويم على المعنيين بعملية التقويم والاعتماد دون غيرهم ، كما يجب أن يجرى هذا التداول وأن يتم حفظ هذه البيانات والمعلومات بالطريقة التى تكفل المحافظة على سريتها ، والحيلولة دون وصولها إلى غير ذوى الشأن ، وذلك طبقًا للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٨ - يحظر على المختصين بالهيئة أو المرخص لهم مباشرة أعمال التقويم اطلاع غير المعنيين بعملية تقويم المؤسسات التعليمية على البيانات والمعلومات السرية المتعلقة بهذه المؤسسات إلا بموجب تصريح كتابى من الممثل القانونى للمؤسسة .

مادة ١٩ - يجوز للمؤسسات التعليمية العاملة فى مصر التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وللمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية غير العاملة فى مصر أن تطلب إلى الهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد لها ، وتسرى فى هذه الحالة جميع الإجراءات والقواعد الواردة بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المؤسسات واعتبارها غير خاضعة لأية جهة إشرافية فى مصر .

مادة ٢٠ - يكون الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها ، بما فى ذلك الجامعات (الكليات المتخصصة) والجمعيات الأهلية من قبل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية ، وذلك ممن توافر فيهم الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢١ - على الراغبين من الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها الراغبين فى مزاولة أعمال تقويم المؤسسات التعليمية التقدم بطلب للهيئة يفيد ذلك يرفق به المستندات والأوراق التى تفيد توافر الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وعلى الهيئة دراسة هذا الطلب وعرض الأمر على مجلس الإدارة .

وفى حالة رفض طلب الترخيص ، يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا ويخطر به طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويتم الفصل فى هذا التظلم بمعرفة مجلس الإدارة .

مادة ٢٢ - يجب قيد أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها المرخص لهم بتقويم المؤسسات التعليمية فى سجل خاص يُعد لذلك بالهيئة .

مادة ٢٣ - يُلغى قيد الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى أو غيرها من المرخص لهم مزاولة أعمال التقويم فى حالة فقده أحد الشروط المقررة للترخيص .

مادة ٢٤ - يسرى الترخيص بمزاولة أعمال التقويم لمدة خمس سنوات ، يجوز تجديده بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل .

مادة ٢٥ - تتولى كل إدارة من الإدارات المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه مباشرة الاختصاصات المبينة قرين كل منها :

(أ) إدارة التطوير والمتابعة :

وتختص بالآتى :

١ - اقتراح السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم واقتراح الخطة السنوية والخطط التنفيذية لتحقيق الخطة الاستراتيجية للهيئة.

٢ - إعداد خطط لمتابعة وتقويم الهيئة للفروع التابعة لها بالمحافظات مع وضع أسس وقواعد وإجراءات المتابعة الدورية للاعتماد والمراجعة والتطوير المستمر لها فى ضوء المتغيرات .

٣ - إعداد التقارير حول نتائج عمليات المتابعة وتقييم المؤسسات التعليمية وتقديمها إلى نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المختص.

٤ - تنظيم مؤتمرات محلية لشرح الدروس المستفادة من عمليات التقييم والمتابعة يحضرها المعنيون بالمؤسسات التعليمية بهدف تحسين وتطوير الأداء للارتقاء بالجودة .

٥ - تقييم أداء عمل الهيئة ويشمل ذلك تقييم عمل الإدارات المختلفة والعاملين .

٦ - إجراء الدراسات والأبحاث لتطوير أداء الهيئة .

(ب) إدارة المواصفات وتحديد معايير الجودة :

وتختص بالآتى :

١ - تحديد معايير الجودة للمؤسسات التعليمية بما لا يقل عن المعايير القياسية وعرضها على مجلس الإدارة .

٢ - تحديد مقاييس لمؤشرات الجودة والاعتماد المؤسسى .

٣ - مراجعة وتطوير مقاييس الجودة طبقًا للبيئات التعليمية المختلفة .

(جـ) إدارة الاعتماد :

وتختص بالآتى :

١ - تلقى طلبات الاعتماد ومراجعة كافة المستندات اللازمة واستيفائها .

٢ - تحديد قواعد اختيار أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها للمشاركة فى عملية التقويم .

٣ - ترشيح أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرهم تمهيداً للترخيص لهم للقيام بأعمال التقويم للمؤسسة التعليمية وإمساك السجل الخاص بقيدهم .

٤ - تقديم إرشادات وخطوات محددة للقائمين على عملية التقويم ، وتقديم المشورة الفنية والإدارية والمعاونة للمؤسسات التعليمية الراغبة فى الحصول على شهادة الاعتماد ، والعمل على نشر ثقافة الجودة بمشاركة كافة مؤسسات المجتمع المدنى .

٥ - اقتراح آليات تقويم المؤسسات التعليمية فى سياق معايير الجودة لجميع جوانب المنظومة وهى الإدارة ، التحصيل الدراسى (نتائج الامتحانات) ، الفعالية الكلية للمؤسسة فى تحقيق المهام المنوطة بها وعلاقتها بالمستويات التابعة لها ومؤسسات المجتمع المدنى والخدمات والأنشطة الطلابية ، الموارد ، المعامل ، المستحدثات التكنولوجية ، التجهيزات والأدوات ، العلاقات الاجتماعية ، المناخ المؤسسى الحافز للإنجاز العلمى .

٦ - إعداد شهادات الاعتماد ومشروعات قرارات تجديدها أو إلغائها وفقًا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لإصدارها .

(د) إدارة المعلومات :

وتختص بالآتى :

١ - إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن كافة المؤسسات التعليمية بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية .

٢ - تحليل البيانات والمعلومات ومعالجتها إحصائيًا وعرضها على قطاع الاعتماد بالهيئة للمعاونة فى اتخاذ القرارات الخاصة بعملية التقويم وإصدار شهادات الاعتماد .

٣ - نشر التقارير عبر الموقع الإلكترونى للهيئة بحيث يمكن لكافة المؤسسات التعليمية الإفادة منها .

٤ - نشر كل ما يستجد عالميًا فى مجال تحديث معايير ومؤشرات الجودة.

(هـ) إدارة الشئون المالية والإدارية :

وتختص بالآتى :

١ - حصر الاحتياجات الإدارية والمالية للهيئة واتخاذ إجراءات تدبيرها.

٢ - إعداد الموازنات التقديرية السنوية للهيئة والحساب الختامى لها .

٣ - إعداد العقود للعاملين والمنتدبين للعمل بهيئة الاعتماد واقتراح المستحقات المالية لهم .

٤ - تحصيل رسوم الاعتماد والتجديد والتظلم من قرارات الهيئة ومقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة .

٥ - إعداد لائحة شئون العاملين ولائحة الشئون المالية للهيئة .

(و) إدارة التظلمات :

وتختص بالآتى :

١ - إعداد السجلات اللازمة لقيد التظلمات الواردة إلى الهيئة .

٢ - دراسة التظلمات المقدمة من الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها بشأن طلبات ترشيحهم للقيام بأعمال التقويم وعرض نتيجة الدراسة على مجلس إدارة الهيئة للبت فيها .

٣ - إخطار المؤسسات التعليمية بنتائج فحص التظلمات .

٤ - إخطار المؤسسات التعليمية بأية بيانات أو مراسلات فى ضوء أعمال فحص التظلمات .

(ز) إدارة التدريب :

وتختص بالآتى :

١ - تحديد الاحتياجات التدريبية لجميع الكوادر العاملة بمجال التقويم .

٢ - وضع وتنفيذ البرامج التى تلبى كافة الاحتياجات التدريبية .

٣ - إعداد برامج تنشيطية طبقًا للمستجدات